

حماية المستهلك من منظور إسلامي

*

د. عمر عبدالعزيز العاني

ملخص

يهدف البحث إلى تبيان جملة من أهم الطرق التي تتعلق بكيفية حماية المستهلك من منظور إسلامي، ويمكننا تلخيص ذلك وفق الآتي:

أولاً: توضيح مدى توفر مادة التقييس والسيطرة النوعية التي بحثها الفقهاء وبخاصة منهم من كتب في نظام الحسبة. فقد توفرت مباحثهم على رصد ما كشفوه من خدع وزيف في الإنتاج، وعالجوها بالتدخل المباشر بوساطة جهاز الحسبة الذي يعده الجهاز الإداري لرقابة الاقتصاد وفعالياته.

ثانياً: يتعرض البحث في المبحث الثاني إلى مدى أثر المنافسة في المبادرات في تيسير عمليات التبادل، ومدى أثر الوساطة المستغلة في إعاقة آلية السوق. ومدى أثر حجب المعلومات أو تزييفها في إلحاق الأضرار بعموم المستهلكين. وكيف عالجها الفقه الإسلامي بمنح المستهلك الخيار في هذه العقود المشتملة على الجهة في المعلومات أو تزييفها إنفاذًا أو إبطالاً.. أما العقود المشتملة على المقامرة فعدها باطلة بالأصل ولا خيار فيها إلا إبطالها.

ثالثاً: من خلال شرح المبحث الثالث (حماية المستهلك من مظاهر التعسف في المبادرات) سنقف على واقعية الفقه الإسلامي في تحريم التسعير في الظروف الطبيعية التي تحكمها سوق مبرمج باسترداد طبيعي، وتعامل عادل يحمي المنتج والمستهلك معاً.. أما إذا جنحت كفة المنتجين وتعسفت فهنا يقضي الفقه الإسلامي بجواز التسعير عند الجمهور وبوجوبه عند بعض الفقهاء، حماية للمستهلك من هذا الانحراف في الأقيام والقيم. ومن طرق حماية المستهلك صرامة الفقه الإسلامي في تحريم الاحتكار ومعالجته بدخول الدولة منافساً قوياً لأفاعي المحتكرين. وصرامته بالحلول القسرية كالبيع الجبري بقيمة المثل، ومصادرة المال المحتكر على رأي بعض الفقهاء. وبالتعزير لمن تمادي.

وبهذا نقف على فصول ما كتبه الفقهاء في موضوع (حماية المستهلك) أوقفتها على التمدن الإسلامي الراقي مما يضيف خطأً من شعاع على شمس حضارته الساطعة على عموم العالم.

*جامعة الخليج العربي بالبحرين.